Volume (25), No. (3) - (September)/(2025)

Combining The Opinions Of Jurists On The Issue Of The Right To Breastfeeding And Custody In Jordanian Personal Status Law No. 15 Of 2019 "An Analytical Study" Prepared By: Rasha Mohammad Khlaef Al-Murafi

الجمع بين آراء الفقهاء في مسألة حق الرضاعة والحضانة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم: (15) لسنة 2019م " دراسة تحليلية"

Rasha AlMarafi
طالبة
rasha59522@yahoo.com

*(Corresponding author) e-mail: rasha59522@yahoo.com

الملخّص

الملخص
تناولت الدراسة بيان مفاهيم مصطلحاتها الرئيسة: كمصطلح قانون الأحوال الشخصية، بالإضافة الى بيان مفهوم الجمع بين الآراء الفقهية، كما تناولت الدراسة كيفية الجمع بين الآراء الفقهيّة في قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنّيّ في مسألة حقّ الرضاعة والحضانة، وذلك من خلال بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة، ومن ثم بيان كيف جمع قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنّيّ بين هذه الآراء في هذه المسألة.
حيث كانت تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس: كيف جرى الجمع بين الآراء الفقهية في قانون الأحوال الشخصية الأردني في مسألة حق الرضاعة والحضانة؟
كما هدفت الدراسة الى الوقوف على التطبيقات الفقهية في مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني المتعلقة بمسألة حق الرضاعة والحضانة التي تناولتها الدراسة، وما يترتب على ذلك من آثار، وحصرها في بحث مستقل: يبين كيف جمع قانون الأحوال الشخصية الأردني بين أراء الفقهاء في مسألة حق الرضاعة والحضانة.
حيث زاوجت الدراسة بين المنهج الوصفي، التّحليلي والمقارن، واشتملت الدراسة على خاتمة حوت أبرز النتائج، وأهم التوصيات، والتي منها: أنّ القانون أخذ بالإجبار في حالة تعيّن الرضاع على الأم، وعدم الاجبار عند عدم تعين الرضاع عليها، وأنه يفهم من جملة المواد القانونية التي نظمت مسألة الحضانة أن الحق فيها يثبت للحاضنة والمحضون معًا بالدرجة الأولى ومن ثم حق لله تعالى.
الكلمات المفتاحية: جمع، قانون الأحوال، الأردني، الرضاعة، الحضانة، الفقهاء، الآراء.

ABSTRACT

Abstract
The study dealt with clarifying the concepts of its main terms: such as the term Personal Status Law, in addition to explaining the concept of combining jurisprudential opinions. The study also dealt with how to combine jurisprudential opinions in the Jordanian Personal Status Law on the issue of the right to breastfeeding and custody, by explaining the opinions of jurists on this issue, and then explaining how the Jordanian Personal Status Law combined opinions on this issue.As the problem of the study lies in answer the main question: How were the jurisprudential opinions combined in the Jordanian Personal Status Law on the issue of the right to breastfeeding and custody?
The study also aimed to identify the jurisprudential applications in the articles of the Jordanian Personal Status Law related to the issue of the breastfeeding and custody rights that the study addressed, and the implications, and to limit them to an independent study; indicating how the Jordanian Personal Status Law combined the opinions of jurists on the issue of the right to breastfeeding and custody.
As the study combined the descriptive, analytical and comparative approaches, and included a conclusion that contained the most significant findings and the most important recommendations, including: that the -law took into account compulsion in the event that breastfeeding is assigned to the mother, and non compulsion in the event that breastfeeding is not assigned to her, and that it is understood from the set of legal articles that regulated the issue of custody that the right to it is established for the custodian and the child in custody together in the first degree and then the right of Allah Almighty.
Keywords: Combining, Jordanian Personal Status Law, Breastfeeding, Custody, Jurists, Opinions

Article history:

Submission Date: 15/12/2024

Reviewing Date: 03/03/2025

Revision Date: 04/08/2025

Acceptance Date: 12/07/2025

Publishing Date: 03/09/2025

DOI: 10.6520/hdhh4e32

Keywords:

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

AlMarafi, R. (2025) Combining The Opinions Of Jurists On The Issue Of The Right To Breastfeeding And Custody In Jordanian Personal Status Law No. 15 Of 2019 "An Analytical Study" Prepared By: Rasha Mohammad Khlaef Al-Murafi. Jersah for Research and Studies 25 (3). https://doi.org/10.6520/hdhh4e32.

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. for commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

الجمع بين آراء الفقهاء في مسألة حق الرضاعة والحضانة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم: (15) لسنة 2019م" دراسة تحليلية"

إعداد الباحثة

الباحث الرئيس: رشا محمد خليف المرافي

البريد الالكتروني: ((rrrsssfffooo@gmail.com

الرتبة الأكاديمية: طالبة دكتوراه -جامعة العلوم الإسلامية العالمية-

م/1446هـ2024

الجمع بين آراء الفقهاء في مسألة حق الرضاعة والحضانة
في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م" -دراسة تحليلية-

إعداد: رشا محمد خليف المرافي

الملخص

تناولت الدراسة بيان مفاهيم المصطلحات الرئيسة: كمصطلح قانون الأحوال الشخصية، بالإضافة إلى بيان مفهوم الجمع بين الآراء الفقهية، كما تناولت الدراسة كيفية الجمْع بينَ الآراء الفقهيَّةِ في قانونِ الأحوالِ الشَّخصيَّةِ الأردنِّيِّ في مسألة حق الرضاعة والحضانة، وذلك من خلال بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة، ومن ثم بيان كيف جمع قانونِ الأحوالِ الشَّخصيَّةِ الأردنِّيِّ بين هذه الآراء في هذه المسألة.

حيث كانت تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس: كيف جرى الجمع بين الآراء الفقهية في قانون الأحوال الشخصية الأردني في مسألة حق الرضاعة والحضانة؟

كما **هدفت الدراسة** إلى الوقوف على التطبيقات الفقهية في مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني المتعلقة بمسألة حق الرضاعة والحضانة التي تناولتها الدراسة، وما يترتب على ذلك من آثار، وحصرها في بحث مستقل؛ يبين كيف جمع قانون الأحوال الشخصية الأردني بين أراء الفقهاء في مسألة حق الرضاعة والحضانة.

حيث اعتمدت الدراسة على **المنهج**: الوصْفيّ، والتّحليليّ، والمقارنِ في دراسة موضوع البحث، فاشتملت الدراسة على خاتمة حوت أبرز **النتائج**، وأهم التوصيات، والتي منها: أنّ القانون أخذ بالإجبار في حالة تعيّن الرضاع على الأم، وعدم الإجبار عند عدم تعين الرضاع عليها، وأنه يفهم من جملة المواد القانونية التي نظمت مسألة الحضانة أنّ الحق فيها يثبت للحاضنة والمحضون معًا بالدرجة الأولى ومن ثم حق لله تعالى.

الكلمات المفتاحية: قانون الأحوال الشخصية الأردني، الرضاعة، الحضانة، الفقه الإسلامي، الآراء.

Combining The Opinions Of Jurists On The Issue Of The Right To Breastfeeding And Custody In Jordanian Personal Status Law No. 15 Of 2019 "An Analytical Study"

Prepared By: Rasha Mohammad Khlaef Al-Murafi

Abstract

The study dealt with clarifying the concepts of its main terms: such as the term Personal Status Law, in addition to explaining the concept of combining jurisprudential opinions. The study also dealt with how to combine jurisprudential opinions in the Jordanian Personal Status Law on the issue of the right to breastfeeding and custody, by explaining the opinions of jurists on this issue, and then explaining how the Jordanian Personal Status Law combined opinions on this issue.

The study also aimed to identify the jurisprudential applications in the articles of the Jordanian Personal Status Law related to the issue of the breastfeeding and custody rights that the study addressed, and the implications, and to limit them to an independent study; indicating how the Jordanian Personal Status Law combined the opinions of jurists on the issue of the right to breastfeeding and custody.

The study adopted descriptive, analytical, and comparative methodology to examine the research topic, and included a conclusion that contained the most significant findings and the most important recommendations, including: that the law took into account compulsion in the event that breastfeeding is assigned to the mother, and non-compulsion in the event that breastfeeding is not assigned to her, and that it is understood from the set of legal articles that regulated the issue of custody that the right to it is established for the custodian and the child in custody together in the first degree and then the right of Allah Almighty.

Keywords: Jordanian Personal Status Law, Combining, Breastfeeding, Custody, Islamic Jurisprudence, Opinions.

المُقدِّمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعلَّمنا الأحكام، وأشهد أن لا إله إلا الله وأنّ سيدنا محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله رحمة للعالمين وجعله خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد.

لتحقيق مقاصد الزواج نجد أنّ فقهاء المذاهب الإسلامية قد اجتهدوا في استنباط مجموعة من الأحكام الناظمة للحياة الأسريّة، معتمدين على النصوص التشريعية من الكِتاب والسُّنة، وفي العصر الحديث جرى تقنين أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي فيما يسمى بقانون الأحوال الشخصية، وكان لكُلّ دولة إسلامية قانونها الخاص بها، وفي الأردن وُضِع أول قانون في أحكام الأسرة سنة 1947م عرف باسم حقوق قانون العائلة المؤقت، وقد عُدِّل هذا القانون عدّة مرات كان آخرها سنة 2019م، ومنذ ذلك التاريخ أجريت العديد من الأبحاث العلمية والرسائل الجامعية حول هذا القانون، لبيان جوانب مختلفة فيه ومعالجتها.

وجاءت الدراسة الحالية لتتناول جانبًا من الجوانب المتعلقة بهذا القانون، وتبحث موضوع: **" الجمع بين آراء الفقهاء في مسألة حق الرضاعة والحضانة في قانون الأحوال الشخصية الأردنيرقم (15) لسنة 2019م" دراسة تحليليّة"-**

أولًا: مشكلة الدِّراسة وأسئلتها.

تكمُن مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس الذي هو محل هذه الدراسة وهو: **كيف جرى الجمع بين الآراء الفقهية في مسألة حق الرضاعة والحضانة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م؟**

ويتفرَّع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

1- **ما مفهوم الجمع بين الآراء الفقهية؟**
2- **ما تطبيقات الجمع بين الآراء الفقهية في مسائل الرضاعة والحضانة؟**

3- ما المنهج الذي تم السير عليه حال الجمع بين الأراء الفقهية في مسألة حق الرضاع والحضانة في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

ثانيًا: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى تحقيق ما يأتي:

1- بيان ماهية ومفهوم الجمع بين الآراء الفقهية، وبيان حكمه.

2- بيان تطبيقات وكيفية الجمع بين الآراء الفقهية في مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني بمسألة الرضاعة والحضانة.

3- جمع مادة علمية حول مسألة حق الرضاع والحضانة في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

ثالثًا: أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال ما يلي:

الأول: عدم وجود دراسة مسبقة –في حدود علم الباحثة– متعلقة بقانون الأحوال الشخصية الأردني تناولت هذا الموضوع بالبحث والدراسة.

الثاني: تسليط الضوء على قضايا مهمّة تتعلق بالأسرة وفيها مصلحة للمجتمع، وخاصةً في ظل التغيُّرات الاجتماعية التي لم يسلم منها مجتمع من المجتمعات العربية.

رابعًا: منهجية الدراسة:

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على:

1- **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال استقراء مسائل قانون الأحوال الشخصية الأردني التي جمع فيها بين الآراء الفقهية في مسألة الرضاعة والحضانة، وتتبّع هذه الآراء وأدلتها في مظانها من مصادرها المعتمدة، وعرضها بوضوح من خلال مباحث ومطالب الدراسة.

2- **المنهج التّحليلي:** وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وتحليل الأدلة الشرعية ومناقشتها.

3- **المنهج المقارن:** من خلال المقارنة بين الآراء الفقهيّة التي اعتمدها قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونسبتها إلى المذاهب الفقهية المعتبَرة.

خامسًا: الدّراسات السابقة.

توصَّلت الباحثة إلى عددٍ من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة، وذلك من خلال البحث والرجوع إلى مُحرّكات البحث الإلكتروني في عدد من الجامعات والمجلات العلمية على النحو الآتي:

1- دراسة عبد الرزاق لعمارة ويوسف مسعودي (2018)، بعنوان **"مظاهر الجمع بين المذاهب الفقهية في بعض نصوص قانون الأسرة الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي"**، وهي بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة- الجزائر، 2018م.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى: إبراز أهم مظاهر الجمع بين المذاهب الفقهية في بعض نصوص قانون الأسرة الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي، وقد استخدم الباحثان المنهجَ الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي في دراسته للوصول إلى حلٍّ للمشكلة.

وتوصلت الدراسة إلى أنّ: ما يحتويه الفقه الإسلامي من تراث فقهي ضخم من الأقوال والاجتهادات الفقهية المتنوعة في مختلف المذاهب هو مصدر ثري ومتنوع للمُشرِّع الجزائري؛ لما يعطيه من حلول فقهيّة تتوافق مع ما هو حاصل وموجود من تقاليد وأعراف وعادات للمجتمع.

حيث يتمثل وجه الاستفادة من هذه الدراسة: من خلال الاطلاع على كيفية الجمع وطريقته في قانون الأحوال الجزائري والاستفادة منه وتجنب ما وقع فيه من عدم توافقات في الجمع.

2- دراسة فواز سلامي (2018)، بعنوان **"التلفيق بين المذاهب الفقهية في قانون الأسرة الجزائري"**، وهي رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2018م.

هدفت هذه الدراسة إلى: بيان مفهوم التلفيق بين المذاهب في قانون الأسرة الجزائري، استخدم الباحث فيها المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى الأهداف، وقد توصَّلت الدراسة إلى العديد من النتائج، **منها:** أنّ التلفيق هو التخيير بين أحكام المذاهب، وما يعمل به سواء أكان ذلك بين جزئيات المسألة الواحدة، أو بين عدة مسائل، كذلك أنّ التلفيق جائز ضمن شروط وضوابط، وتوصلت الدراسة إلى أن التلفيق الجائز بشروطه قد استخدمه المشرع الجزائري حتى لا يتقيد بالمذهب المالكي لما فيه المصلحة.

ويتمثل وجه الاستفادة من هذه الدراسة: من خلال بيان الفرق بين التلفيق، وبين الجمع في قانون الأحوال الشخصية بين أقوال الفقهاء.

3- دراسة للباحثة:روان الدّنيبات، بعنوان:**"الاختيارات الفقهية وأثرها في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (2010).. (مواد المواريث أنموذجًا)"**، رسالة ماجستير مُقدَّمة إلى جامعة مؤتة، عام 2015م.

هدفت هذه الدراسة إلى: بيان الأحكام الفقهية المتعلِّقة بباب المواريث، وتناولت الدراسة حكم التقليد في الفروع الفقهية، ومبدأ التلفيق وتتبُّع الرخص، وقد استخدمت الباحثة العديد من المناهج، مثل المنهج الاستقرائي والمقارن والوصفي.

ويتمثل وجه الاستفادة من الدراسة: من خلال معرفة الاختيارات الفقهية في باب الأحوال الشخصية ومعرفة أثرها في قانون الأحوال الشخصية الأردني؛ وذلك لتوظيف ذلك في إضافة جديدة لموضوع هذه الدراسة من خلال بيان وتوضيح كيف جرى الجمع في قانون الأحوال الأردني في المسائل الفقهية.

وقد توصَّلت الدراسة للعديد من النتائج المهمة، منها: جواز الأخذ بالتلفيق بشروطه في المسائل الفقهية أو اتباع الرخص شريطة ألا يؤدي ذلك إلى التلاعب بأحكام الإسلام.

أما أهم ما يُميِّز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، هو:

1- إنَّ موضوع هذه الدراسة من الموضوعات المُهمّة، خاصة أنها تتحدث عن مفاهيم وموضوعات مهمّة لم تتطرق لها الدراسات السابقة فيما يتعلق بمسألة الجمع في مسألة الرضاعة والحضانة التي تحدَّثت عن مفاهيم متقاربة، وتختصّ بدُول وتشريعات أخرى مغايرة.

هيكليّة الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى مبحثين، إضافة إلى الإطار العام للدراسة، **وهي كالآتي:**

المبحث الأوّل: مفهوم مصطلح قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب الأوّل: مفهوم الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: مفهوم الجمع بين الآراء الفقهية وحكمه.

المبحث الثاني: الجمع بين آراء الفقهاء في مسألة حق الرضاعة والحضانة في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب الأول: حق الرضاعة وكيفية الجمع بين آراء الفقهاء في قانون الأحوال الشخصيَّة الأردني.

المطلب الثاني: حق الحضانة وكيفية الجمع بين آراء الفقهاء فيه في قانون الأحوال الشخصيَّة الأردني.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم مصطلح قانون الأحوال الشخصية الأردني

في هذا المبحث بيان لمفهوم مصطلح الأحوال الشخصية، **وذلك من خلال المطالب التالية:**

المطلب الأول

مفهوم الأحوال الشخصيّة

في هذا المطلب بيان لمفهوم مصطلح الأحوال الشخصية في اللغة والاصطلاح، **وذلك من خلال الفروع الآتية:**

الفرع الأول: مفهوم الأحوال الشخصية في اللغة والاصطلاح.

أولًا: الأحوال: وأصلها في اللغة من الجذر (حول)، فيقال حَوَّلَ فلانٌ الشيءَ أي: غيَّرَه من حال إلى حال، أو نقلَه من مكان إلى آخر، وحَوَّلَ فلانٌ الشيءَ إلى غيره: أحالَه.[1] والأحوال جمع حال، وحال الشيء صفته[2]، وحال الإنسان ما يختص به من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية.[3]

ثانيًا: الشَّخصيّة: نسبة إلى الشخص، وأصلها من الجذر (شخص)، وهو كلّ جسم له ارتفاع وظهور وغلَبَ في الإنسان، وجمعه أشخاص وشُخُوص وشِخاص، والشخصية تعني الصفات التي تميز شخصاً عن غيره، وعند الفلاسفة هو الذات الواعية لكيانها المستقلة في إرادتها. (4)

ثالثًا: الأحوال الشخصية كمصطلح مركب: هي مجموع ما يتميَّز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية، أو العائلية، التي رتَّب القانون عليها أثرًا قانونيًّا في حياته الاجتماعيّة، كون الإنسان ذكرًا، أو أنثى، وكونه زوجًا، أو أرملَ، أو مطلقا، أو ابنًا شرعيًّا، أو كونه تام الأهلية، أو ناقصها لصغر السن، أو عتهه، أو جنونه، أو كونه مطلق الأهلية، أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية. (5)

الفرع الثاني: التعريف بقانون الأحوال الشخصية الأردني.

أولًا: القانون لغةً: مفرد قوانين، واللفظ ليس بعربي' بل هو كلمة يونانية الأصل، وانتقلت من اليونانية إلى الفارسية بنفس الاسم' ومعناه **"**أصل كل شيء ومقياسه **"**. (6)

ثانيًا: القانون اصطلاحًا: ويُعرف القانون بمفهومه العام بأنه: **"** مجموعة القواعد العامة الملزمة التي تضعها السلطة التشريعية لتنظم سلوك الأفراد في المجتمع**"**. (7)

ثالثًا: تعريف قانون الأحوال الشخصية: عرّف بعض المعاصرين قانون الأحوال الشخصية بأنّه: **"**مجموعة من النظم القانونية المتعلقة بشخص الإنسان في علاقته بأفراد أسرته من حيث النكاح والطلاق والميراث وغيرها**"**. (8)

وعليه تبين للباحثة: أن قانون الأحوال الشخصية يشمل مجموعة المواد القانونية الملزمة التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم من حيث: النسب والزواج، وما ينشأ عنه من مصاهرة وولادة وحضانة وحقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، وما يعتريها من انحلال عقد الزواج، وما يترتب عليه من حقوق.

المطلب الثاني

مفهوم الجمع بين الآراء الفقهية وحكمه

في هذا المطلب تتناول الباحثة بيان مفهوم الجمع بين الآراء الفقهية، **وذلك من خلال الفروع الآتية:**

الفرع الأول: مفهوم الجمع اصطلاحًا.

أولًا: مفهوم الجمع لغةً: الجيم والميم والعين، أصل واحد، يدلُّ على تَضَامِّ الشَّيء. يقال جَمَعْتُ الشيءَ جَمْعًا.[9] جَمَعَ الشيءَ عن تَفْرِقة يَجْمَعُه جَمْعًا وجَمَّعَه وأَجْمَعَ فاجتَمع[10]، وهو ضمّ الشيء إلى الشيء بتقريب بعضه من بعض، والجمع أيضًا هو تأليف المتفرق.[11]

ثانياً: مفهوم الجمع اصطلاحًا:

1- **عرفه البيضاوي بأنه:** إعمال الدليلَيْن المتعارضين يحمل كلًّا منهما على وجه.[12] أي: دون إهمال لأي من الدليلين.

2-**وعرفه الاسنوي بأنّه:** العمل بكلا الدليلين المتعارضين أو بعضهما.[13] وهذا التعريف أيضًا يعمل أحد الدليلين دون اهمال لأي منهما.

ومن هذه التعريفات التي سبق ذكرها لمفهوم الجمع، يظهر أنّ الجمع يمكن أن يكون بإعمال كلا الدليلين، وذلك بحمل كل دليل على حالة، أو حكم يختلف عن الحكم الآخر، ويمكن أنّ يكون بالعمل ببعض الدليلين.

ثالثاً: حكم الجمع بين الأدلة: يرى جمهور الفقهاء من المالكية[14] والشافعية[15] والحنابلة[16] أنّ الجمع بين الأدلة مقدم على الترجيح بينها؛ لما فيه من إعمال لجميع الأدلة وتنزيهها عن النقص بخلاف الترجيح الذي يؤدى إلى إعمال بعضها وترك العمل ببعضها الآخر.

ويرى الحنفية: أنّ الترجيح مقدم على الجمع.[17] وتكتفي الباحثة هنا بالإشارة إلى أنّ الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنّ الجمع بين الأدلة مقدم على الترجيح بينها.

الفرع الثالث: مفهوم الجمع بين الآراء الفقهية كمصطلح مركب.

أولاً: تعريف الآراء لغة: جمع رأي والراء والهمزة والياء أصلٌ يدلُّ على نظرٍ وإبصارٍ بعينٍ، أو بصيرة، فالرَّأي: ما يراه الإنسانُ في الأمر، وجمعه الآراء"، **والرأي:** العقل والتدبر والاعتقاد، ورجل ذو رأي، **أي:** بصيرة وحذق بالأمور.[18]

ثانيًا: الرأي في الاصطلاح: عرف الراغب الأصفهاني الرأي بأنه: الاعتقاد في الأمر بالظن الغالب بوصفه نتيجة للنظر والتفكير، فيما يتوصل إليه العقل بالتفكر والتأمل، وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات يكون رأيا، ومنه الروية: النظر والتفكير في الأمور، وهي خلاف البداهة.[19]

ثالثًا: الفقهيّة لغةً: الفقه لغةً: العلم بالشيء والفهم له، والفطنة فيه، وغلب على علم الدين لشرفه، وقيل: هو عبارة عن كلِّ معلوم تيقَّنه العالم عن فكر.[20]

رابعًا: الفقه اصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.[21]

وعليه يتبين للباحثة: أنّ الجمع بين الآراء الفقهية يقصد به العمل بكلا الرأيين المتعارضين أو بعضهما، تحقيقًا لمقصد تشريعي ذلك أنّ تتبّع آراء الفقهاء في مسألة ما وتحليلها ومقارنتها؛ بهدف التوفيق بينها، والخروج برأي فقهي جامع للعمل به، أمر تقره المبادئ في الشريعة.

المبحث الثاني

الجمع بين آراء الفقهاء في مسألة حق الرضاعة والحضانة في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

في هذا المبحث بيان لكيفية الجمع بين آراء الفقهاء في مسألة حق الرضاعة والحضانة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث سيتم بيان ذلك **من خلال المطالب الآتية:**

المطلب الأول

حق الرضاعة وكيفية الجمع بين آراء الفقهاء فيه في قانون الأحوال الشخصية الأردني

في هذا المطلب بيان لمفهوم الرضاعة وحكمها عند الفقهاء، بالإضافة إلى بيان كيف جمع قانون الأحوال الأردني بين آراء الفقهاء في مسألة حق الرضاع، **وبيان ذلك من خلال الفروع الآتية:**

الفرع الأول: مفهوم الرضاع وحكمه.

أولًا: الرضاع في اللغة: الرَّضَاع اسم لمص الثّدي، وشُرْبِ لَبَنِه. **يقال: رَضَع أمَه رَضَع،** امتصّ ثدْيها، فهو رَاضِع، **وامرأة مُرْضِع: أي:** لها ولد ترضعه، فهي**: مُرْضِعة.** [22]

ثانيًا: الرضاعة في الاصطلاح: حيث اختلفت عبارات الفقهاء وتعريفاتهم في بيان مفهوم الرضاعة، **حيث يمكن تعريفها بأنها:" وصول لبن امرأة إلى جوف الرضيع في وقت مخصوص".** [23]

ثانيًا: حكم الرضاع: اتفق الفقهاء على أنّ الرضاع واجب على الأم ديانة أمام الله تعالى حفاظاً على حياة الولد، ويجب عليها إرضاعه عند التعين، سواء أكانت متزوجة بأبي الرضيع، أم مطلَّقة منه، وانتهت عدتها، **واختلفوا في وجوبه عليها قضاء عند عدم التعين، وذلك الى أقوال، وهي كالآتي:**

القول الأول: ما ذهب اليه الحنفية: لا يحق للقاضي إجبار أم الطفل على إرضاعه حكما؛ لأنها غير ملزمة إلا بتسليم نفسها لزوجها لغرض الاستمتاع، وتؤمر بذلك ديانة، فعندها تجبر على إرضاعه صيانة له وهذا ما عليه المذهب وبه الفتوى. [24]

القول الثاني: المشهور عند المالكية: وجوب إرضاع الأم لولدها، إلا أن يكون مثلها لا يرضع لعلة وقلة لبن، أو أنّ مثلها لا يرضع عرفًا وعادة، ويجب على الزوج أن يستأجر له مرضعة، وفي قول آخر لهم هو: لا يلزمها إرضاعه وهو من فقراء المسلمين، فلو امتنعت من إرضاعه بدون عذر، أجبرها القاضي. [25]

ولا يجب الإرضـاع أيضـاً على المطلقـة طلاقـاً بائنـاً، لقولـه تعـالى: **﴿فَـإِنْ أَرْضَـعْنَ لَكُمْ فَـآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.** [26] فإنّ هذه الآية واردة في المطلقات طلاقاً بائناً.

وقالوا: إن لم يكن لها لبن فإنها تستأجر من يرضعه، وكذا لو كان لها ولا يكفي الطفل، أو مرضت وانقطع لبنها أو حملت؛ لأنّه لما كان عليها الإرضاع مجانا فعليها خلفه، فإن لم يكن لها مال في تلك الحالة فمن مال الأب، فإن لم يكن له مال فمن مال الابن. [27]

فهم فهموا من الآية أنها أمر لكل والدة زوجة أو غيرها بالرضاع، وهو حق عليها، واستثنوا الشريفة بالعرف القائم على المصلحة، ولا يجب الإرضاع أيضًا على المطلقة طلاقا بائنًا، لقوله تعالى: **﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.** [28]

فإنّ هذه الآية واردة في المطلقات طلاقا بائنا، وقالوا: **إن معنى قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾.** [29] أنّ الأم لا تأبى أن ترضعه إضرارا بأبيه، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من إرضاعه، وذلك كلّه عند الطلاق؛ لأنّ ذكر النهي عن الضرر جاء عند ذكر الطلاق، ولأنّ النفقة واجبة للمطلقة الرجعيّة لأجل بقاء النكاح في العدة. [30]

وذهب من قال بعدم الوجوب في الإرضاع إلى أنّ الآية أمر ندب وإرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن، إلا إذا لم يقبل الولد ثدي غير الأم، بدليل قوله تعالى: **﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾** [31]

وإنما ندب الأم إرضاع ولدها، لأنّ لبن الأم أصلح للطفل وأسلم له في صحته، وشفقة الأم عليه أكثر، ولأنّ الرضاع حق للأم، كما هو حق للوليد، ولا يجبر أحد على استيفاء حقه، إلا إذا وجد ما يستدعي الإجبار.

القول الثالث: الشافعية: يجب على الأم إرضاع ولدها اللبأ لاستحالة عيش الولد دونه غالبًا. [32]

القول الرابع: الحنابلة: ارضاع الولد واجب على الأب وحده، وليس لـه إجبـار أمـه على رضـاعه، سـواء أكـانت في ذمـة الـزوج أم لا، أو ممن يرضـع عـادة أم لا. [33] **لقولـه تعـالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾.** [34]

ومنشأ الخلاف: كيفية فهم المراد **من قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣].**

الراجح هو: وجوب الإرضاع على الأم في حالات وهي: ألا يقبل الطفل الرضـاع إلا من أمـه، وألا توجد مرضعة أخرى، وإذا عدم الأب لاختصاصها به وحده، أو لم يوجد لأبيه ولا للولد مال لاستئجار مرضعة. [35]

الفـرع الثـاني: كيـف جمـع قـانون الأحـوال الشخصيَّة الأردني بين آراء الفقهـاء في مسـألة حـق الرضاع.

القـانون في مسـألة حـق الرضـاعة لم يأخـذ بـرأي فقهي معين وإنمـا جمـع بين آراء الفقهـاء؛ وذلـك لتحقيق مصلحة أصحاب الحق في الرضاعة وتحقيق مقصد الشرع فيه.

فقد نصت المادة: "166" من قانون الأحوال الشخصيَّة الأردني، أنه: **"تتعين الأم لإرضـاع ولـدها وتُجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعـة ولم توجد متبرعـة أو إذا لـم يجـد الأب من ترضعـه غيـر أمـه أو إذا كان لا يـقبل غيرها لإرضاعه".**

ومقصود المادة: أنّ الرضاع حق للولد ويصبح واجبًا متعينًا على الأم في الحالات الآتية:

1-إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعـة.

1- **ولم توجد متبرعـة.**

2- **أو إذا لـم يجـد الأب من ترضعـه غيـر أمـه.**

3- **إذا كان لا يقبل غيرها لإرضاعه.**

ونصت المادة: "167": **"إذا أبت الأم إرضاع ابنها في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه، فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها".**

ومعنى ذلك أنّ الرضاع يكون حقًا للأم فلها التنازل عنه برفض إرضاع ولده عند عدم تعينه عليها، وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة فيجب على الأب أن يستأجر مرضعة لإرضاع الولد حفاظًا عليه وذلك إذا كان للأب مال فيتعيّن عليه الإستئجار في حال رفضت الأم الإرضاع، فيكون القانون قد أوجب الإرضاع على الأم في حال تعينه عليها، ولم يوجبه في حال عدم تعينه عليها، وبذلك يكون قد جمع بين الأراء ولم يأخذ برأي واحد.

وعليه فإنه: يجب الإرضاع على الأم في حالة ألا يقبل الطفل إلا من أمه، وألا توجد مرضعة أخرى، وإذا عدم الأب لاختصاصها به، أو لم يوجد لأبيه ولا للولد مال لاستئجار مرضعة، فيكون القانون قد أوجب الارضاع على الأم في حال تعينه عليها، ولم يوجبه في حال عدم تعينه عليها، وبذلك يكون قد جمع بين الأراء ولم يأخذ برأي واحد.

المطلب الثاني

حق الحضانة وكيفية الجمع بين آراء الفقهاء فيه في قانون الأحوال الشخصية الأردني

الفرع الأول: مفهوم الحضانة.

أولًا: الحضانة: في اللغة: [36] مصدر الفعل حَضنَ فالصبي محضون إذا جعله في حِضانة، وحَضنَ الطائر بيضه، وعلى بيضه يحضنُ حضناً، وحِضانة وحِضانًا: جلس عليه للتفريخ، فالحضانة تأتي بمعنى ضمُّ الشيء بقصد حفظه والعناية به، والتَّربية، والحفظ، والرعاية، والعناية. [37]

ثانيًا: الحضانة اصطلاحاً: حيث اختلف الفقهاء في تعريف وبيان مفهوم الحضانة، **ولهم في ذلك تعريفات عدة.** [38] متقاربة في المعنى، ومتَّفِقة أيضاً في أمور مشتركة، ومختلفة في الألفاظ، ويزيد

بعضـها أمـوراً أخـرى، فهي تتَّفـق جميعهـا على أنَّ مـدار الحضـانة هـو الحفـظ، والرعايـة، والتربيـة بالتعويد على الأمور الحسنة، وكفُّه عما يضره في خلقه وعاداتـه، وهـذه التعريفـات في مجملهـا تركِّـز على حقيقـة حضـانة الطفـل الصـغير من حيث التنشـئة الشـرعية السـليمة من جهـة الـدين والأخلاق الفاضلة.

وخلاصة القول في هذا المجال: أنَّ الحضانة هي سلطة يجعلها الشَّـارع لإنسـان معين على الطفـل، أو مَن في حكمه، وذلك للقيام بما يلزم من تدبير شؤونه الشخصـية وحمايتـه ممـا يؤذيـه وكفالتـه بشـتى وسائل التَّربية بما يصلحه تماماً. (39)

ثالثًا: من خلال دراسة قانون الأحوال الشخصيَّة الأردني، نرى أنَّ المشرِّع الأردني لم يقُم بتعريف الحضانة في نصوصـه القانونيـة، واكتفى بـالتعريف بالحضـانة ضـمناً من خلال المـادة: "171"/أ من قانون الأحوال الشخصيَّة الأردني رقم 15 المعدل لعام 2019، حيث نصـت هـذه المـادة على شـروط مستحق الحضانة، **فجاء فيها أنّه:**

"يشترط في مستحق الحضانة أن يكون بالغٌ عاقلٌ سليمٌ من الأمـراض المُعدِيـة الخطـيرة، أمينـاً على المحضون، قادراً على تربيته وصيانته ديناً وخلقاً وصحة، وألَّا يضيع المحضون عنده لانشغاله عنه، وألَّا يسكنه في بيت مبغضيه، أو من يؤذونه، وألَّا يكون مرتدَّاً".

وهذه الشروط التي ذكرها قانون الأحوال الشخصية الأردني، تُشكِّل بمجملها مفهوم عائد للحضانة وأهدافها ومقصودها، وهي مستمدَّة من تعريفـات المـذاهب الفقهيَّة جميعهـا، لمعـنى الحضـانة، فجـاءت موافقة لما عليه الفقه من الشروط لمستحق الحضانة، والـتي تحقـق مقصـد ومبتغى الشـرع منهـا لجهـة أطراف الحضانة.

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي في صاحب الحق في الحضانة.

القول الأول: ذهب الحنفية وعليه الفتوى عندهم. [40]والمالكية في المشهور. [41]والحنابلة في قول. [42] والشافعيَّة، [43] إلى إثبات الحق في الحضانة للحاضنة، فلا تجبر عليها الّا إذا تعينت لها.

واستدلوا بأدلة منها:

أولًا: بقوله ﷺ: "أنت أحق به ما لم تنكحي". [44] **ووجه الدلالة**: أنّ للأم الحق في الحضانة ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فلا حق لها.

ثانيًا: قوله ﷺ: " لا توله والدة عن ولدها". [45] **وجه الدلالة:** إنّ إثبات حق الحضانة لغير الأم فيه تفريق بينها وبين ولدها يؤدي إلى تولها عنه، وهو منهي عنه بنص الحديث.

ثالثًا: تسقط حضانة الحاضنة بالإسقاط، بعوض أم بدون عوض، ممّا يدل على أنّه حق للحاضنة، وإلا لما ملكت الحق بإسقاطه. [46]

القول الثاني: ذهب الحنفية في قول، [47]والمالكية في قول، [48]والشافعية، [49]، الحنابلة في قول [50] إلى إثبات حق الحضانة للمحضون، فلا تسقط بإسقاط الحاضنة، وتجبر عليها إذا تعينت لها. **وأدلتهم:**

أولًا: بقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾. [51]

وجه الدلالة: النهي في الآية الكريمة أصله لا تضارر، وذلك بكسر الراء الأولى، فتكون الوالدة هي الفاعل. [52] والفعل في الآية مبني للمعلوم، فيكون المعنى المفهوم هو: نهي الأم عن الإضرار بولدها، فدل ذلك على أنّ الحق في الحضانة للمحضون على حاضنته، وقد نهيت الحاضنة عن المساس بهذا الحق. [53]

ثانيًا: بأنّ الحضانة شرعت نظرًا للمحضون، فيكون الحق فيها له. [54]

القول الثالث: ذهب الحنفية في قول ثالث لهم، [55]والمالكية في قول ثالث، [56] إلى إثبات حق الحضانة لكل من الحاضنة والمحضون معًا. [57] فجمعوا بين القولين الأول والثاني.

قال ابن عابدين بعد أنَّ نقل أقوال علماء المذهب في مسألة حق الحضانة ما نصه: "ويؤخذ من هذا التوفيق بين القولين، وذلك أنَّ ما في المحيط يدل على أنَّ لكلٍ من الحاضنة والمحضون حقًّاً في الحضانة". [58]

القول الرابع: ذهب فقهاء المالكية-رحمهم الله- في قول رابع لهم إلى إثبات حق الحضانة لله سبحانه وتعالى. [59]

واستدل هذا الرأي: بإنّ الله سبحانه وتعالى ولي كل إنسان، وخاصة الصغير، سواء كان له ولي، أو لم يكن له، وذلك بأن ييسر أمره، ويختار له الخير الذي ينفعه في دينه ودنياه، ويبين حاله بأنَّ الحضانة تحقق مصلحة عامة للمجتمع بحسن تربية الأطفال، وتنشئتهم تنشئة سليمة وحفظهم من كل ما يؤذيهم ويبعدهم عن مصلحتهم، وبذلك يقوى بنيان المجتمع ويحفظه من الإنهيار، فتكون الحضانة حق لله سبحانه وتعالى، فيجب على المجتمع كفالة الأطفال والقيام بشؤونهم عند عدم وجود الولي الحاضن أو الحاضنة.

مناقشة أدلة القول الأول:

أولًا: استدلوا بقوله ﷺ: "أنت أحق به ما لم تنكحي": حيث يمكن الرد بـ: أنّ إثبات الأحقية هنا جاء بصيغة التفضيل أنت أحق مما يدل على اشتراك الأم والأب بهذا الحق إلا أنّ الأم فضلت على الأب وقدمت عليه؛ لما ذكر من أسباب في الحديث الشريف، ولا يدل ذلك على اختصاصها بهذا الحق. [60] فقد جاء في فتح العلام: " وفيه أي الحديث ثبوت الحضانة، وأنها تثبت للأم والأب، وأنهما لو اجتمعا قدمت الأم عليه". [61]

وترى الباحثة: أنّ هذا التقدير في الحضانة يعود للقاضي حسب مصلحة الطفل.

ثانيًا: واستدلوا بقوله ﷺ: " لا تولـه والدة عن ولدها". يجاب: بأنّ الحديث ضعيف لا يصلح الاستدلال به. [62]

ثالثًا: واستدلوا بقولهم إنه تسقط حضانة الحاضنة بالإسقاط، بعوض أم بدون عوض، مما يدل على أنّه حق للحاضنة، وإلّا لما ملكت الحق بإسقاطه.

ويمكن الإجابة عن هذا الاستدلال بـ: بإنّ المقدمة التي بني عليها الدليل غير مسلم بها، فمن أثبت الحق في الحضانة للمحضون لا يسلم بحق الحاضنة في إسقاط حقها بالحضانة، وبالتالي لا يقوم الاستدلال حجة عليهم. (63)

مناقشة أدلة القول الثاني:

أولًا: استدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بـــــ: أنّ هذا التفسير مبني على كون " تضار" أي: " تضارر، بالكسر، لكن يحتمل أن تكون بالفتح، وبالتالي تكون مبنية للمجهول، والضرر واقع من الوالدة ومن غيرها أيضًا. (64)

ورد عليه بـــــ: أنّه على التفسير الأول للآية الكريمة يكون فاعل الضرر معين، بخلاف التفسير الثاني لها فالفاعل على احتمال التفسير الثاني يكون مبهما، ومن شرط المنهي شرعا أن يكون معينا لا مبهمًا. (65)

ثانيًا: واستدلوا بأنّ الحضانة شرعت نظرًا للمحضون، فيكون الحق فيها له.

فيرد عليهم: بأنّ الحضانة وإن ثبتت لتحقيق مصلحة المحضون ورعاية ما ثبت له فيه من حق، إلا أنّ ذلك لا يمنع ثبوت الحق فيها للحاضنة؛ لتحقيق مصلحتها بعدم التفريق بينها وبين المحضون. (66)

مناقشة أدلة القول الثالث: حيث استدلوا بأنّ الحقوق ثلاثة هي: "والظاهر لدى العلماء المحققين أنّ الحضانة تتعلق بها ثلاثة حقوق معا وهي: حقُّ الحاضنة، وحقُّ المحضون، وحقُّ الأب، أو من يقوم مقامه؛ فإنْ أمكن التوفيق بين هذه الحقوق، وجب المصير إليه حتما، وإن تعارضت قدم المحضون على غيره". (67)

فرد عليه: أنّ الحقوق أربعة، وليس ثلاثة ومنها حق الله تعالى، وبأنّ وجود حق الله تعالى في الحضانة لا بنفي وجود حق للآدمي فيها، فهي ليست من حقوق الله تعالى الخاصة، قال الشاطبي: "ما من حق للعبد الّا وفيه حق لله تعالى"[68]

مناقشة أدلة القول الرابع:

حيث استدلوا: بإنّ الله سبحانه وتعالى ولي كل إنسان، وخاصة الصغير، سواء كان له ولي، أو لم يكن له، وذلك بأن ييسر أمره، ويختار له الخير، ويبين حاله بأنَّ الحضانة تحقق مصلحة عامة للمجتمع بحسن تربية الأطفال، وتنشئتهم تنشئة سليمة.

حيث يناقش: بأنّ الحضانة لو ثبتت حقا لله لما صح إسقاطها من قبل الحاضن. [69]

القول الراجح: من خلال عرض الأقوال بأدلتها وتفاصيلها ومناقشاتها، يتبين أنّ القول بإثبات حق الحضانة للحاضن والمحضون وحق لله تعالى معًا هو الراجح، مع تقديم حق الله وحق المحضون على حق الحاضنة؛ **وذلك لما يلي:** [70]

1- إنّ الحضانة شرعت لمقصد حفظ المحضون، فيتولد حق له في الحضانة لتحقيق هذا المقصد وتحقيقه تحقيق لمقصد الله تعالى في الخلق وهو حق لله تعالى.

2-إنّ للحاضنة مصلحة في عدم التفريق بينها وبين المحضون، ولحماية هذه المصلحة يثبت لها حق في الحضانة، خاصة عند وجود من يزاحمها هذا الحق.

4- أمّا في حال التعارض بين الحقين، فيقدم حق المحضون على الحاضنة؛ لأنّ المحضون أضعف، ومن كان أضعف حالًا، كان أولى بمراعاة حقه.

الفرع الثالث: كيف جمع قانون الأحوال الشخصيَّة الأردني بين آراء الفقهاء في مسألة حق الحضانة.

أما في قانون الأحوال الشخصية الأردني فلا يوجد نص صريح يبين صاحب الحق في الحضانة، إلاّ أنّه يفهم من جملة المواد القانونية التي نظمت مسألة الحضانة أنّ الحق فيها يثبت للحاضنة والمحضون معًا بالدرجة الأولى والمباشرة ومن ثم حق لله تعالى من جهة تطبيقه لتحقيق مقصد الله تعالى في خلقه، **ومن جملة ذلك ما يلي:**

حيث نصَّت المادة (170): "على أنَّ الأم النّسبِيّة أحقُّ بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزَّوجيَّة وبعد الفرقة، ثم بعد الأم ينتقل الحق لأمها ثم لأم الأب، ثم للأب، ثم للمحكمة أن تقرِّر بناءً على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية".

ونصت المادة: "186" على أنه: "تلزم الأم بالحضانةِ إذا تعينت لها، وإذا لم تتعين ورفضت حضانة أولادها يلزم القاضي الأصلح ممن له حق الحضانة بها".

والأم هي الأولى بالإلزام بالحضانة؛ لأنّها الأم النّسبِيّة صاحية الولادة للمحضون، وإعطاء الحضانة لغيرها يكون بناء على طلب الصغير واختياره، ولا يلزم بها غير الأم إلا عند فقد الأم أو عدم توافر شروط الحضانة. (71)

فالمادتين بنصيهما تبينا الأولوية في ترتيب الحضانة وأحقيتها، وظاهرها يثبت الحق في الحضانة للحاضنة والمحضون من خلال اهتمامه بحق الحاضنة وهي الأم النسبية واهتمامه بتحقيق مصلحة المحضون برعايته، وهو حق لله تعالى بنفس الوقت.

ونصَّ قانون الأحوال الشخصيَّة الأردني في المادة: "176" على أنَّه: **"إذا كان المحضون يحمل الجنسيَّة الأردنيَّة فليس لحاضنته الإقامة به خارج المملكة أو السفر به خارج المملكة لغاية الإقامة إلا بموافقة الولي وبعد التحقق من تأمين مصلحة المحضون".**

وهنا لم يكتف القانون بموافقة الولي بل رأى وجوب التحقق من تأمين مصلحة المحضون وهذا يؤكد على أنَّ الحضانة حق مشترك لله وللحاضن والمحضون. كما أن المادة" 171" التي نصَّت على

الشروط العامة لمن يستحق الحضانة، بحيث تحقق مقاصد الشريعة في الحضانةِ، والذي هو حق لله تعالى. **وبهذه المواد السابقة يتضح:** أنّ قانون الأحوال الشخصية الأردني جمع بين الأقوال الفقهية فيما يتعلق بحق الحضانة في أنّها:

حق للحاضن وحقًا للمحضون، وحق لله سبحانه وتعالى، حيث اعتبر الحضانة حقًا مشتركًا بين الحاضن والمحضون وحق الله تعالى، **ويفهم ذلك من خلال ما يلي:**

فحق الحاضنة ظاهر بحيث لا تجبر الأم على حضانة طفلها إلا إذا تعينت له، أو امتنع الصغير قبول غيرها، أو لم يكن للصغير أو للأب مال يستأجر له منه حاضنة، كما أنَّ الحضانة قد تكون من حقِّ المحضون في عدم جواز إسقاط هذا الحق وتجبر عليه الحاضنة؛ لأنَّ المحضون يضيع بتركها فوجب عليها حفظه من الضياع، ولا تتعين على الأم إن امتنعت عنه ووجدها غيرها، وتتعين عليها إن لم يوجد غيرها، فالحضانة حق للمحضون دون تعيين الحاضنة، والحضانة حق لله باعتباره من ضرورات حفظ النفس، وبالتالي حفظ المجتمع، وفيه تحقيق لمقصد الله تعالى في الخلق، وهذا بين بانه إذا لم تتعين ورفضت حضانة أولادها يلزم القاضي الأصلح ممن له حق الحضانة بها، فالأم أنْ تتنازل عن حقها بشرط عدم ضياعه، ولا تجبر عليها إلا إذا ترتب على تركها ضياع مصلحة المحضون.[72]

وعليه: فأنَّ الحضانة هي سلطة يجعلها الشَّارع لإنسان معين على الطفل، أو مَن في حكمه، وذلك للقيام بما يلزم من تدبير شؤونه وحمايته، بالإضافة إلى أنه لا تجبر الأم على حضانة طفلها إلا إذا تعينت له، أو امتنع الصغير قبول غيرها، أو لم يكن للصغير أو للأب مال يستأجر له منه حاضنة، وأنّ قانون الأحوال الشخصية الأردني جمع بين الأقوال الفقهية فيما يتعلق بحق الحضانة في أنها: حق للحاضن وللمحضون، وحق لله سبحانه وتعالى.

الخاتمة

لقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، **فيما يلي أهمها وأبرزها:**

أ- **النتائج:**

أولًا: يعد الجمع طريقًا من طرق إزالة التعارض بين الآراء والأقوال الفقهية، كوسيلة للتوفيق بينها عملاً بمجموعها، فالجمع يقصد به العمل بكلا الرأيين المتعارضين أو بعضهما؛ للتوفيق بينها برأي فقهي جامع، مما يدل على وجوبه لتحقيق مقاصد الشرع في الخلق.

ثانيًا: من تطبيقات وصور الجمع في قانون الأحوال الشخصيَّة الأردني فيما يتعلق في حق الرضاع أنّ قانون الأحوال الشخصية الأردني أخذ بالإجبار في حالة تعيّن الرضاع على الأم، وعدم الإجبار عند عدم تعين الرضاع عليها.

ثالثًا: لم يكتف القانون في مسألة الحضانة بموافقة الولي، بل رأى وجوب التحقق من تأمين مصلحة المحضون، وهذا يؤكد على أنَّ الحضانة حق مشترك لله وللحاضن والمحضون، بحيث تحقق مقاصد الشريعة في الحضانةِ، **ومن خلال مواد القانون يتضح:** أنّ قانون الأحوال الشخصية الأردني جمع بين الأقوال الفقهية فيما يتعلق بحق الحضانة، حيث اعتبر الحضانة حقًا مشتركًا بين الحاضن والمحضون وحق الله تعالى.

ب-: التوصيات: توصي الدراسة بأن تُولى المسائل الفقهية التي جمع فيها قانون الأحوال الشخصية الأردني بين الأراء الفقهية اهتمام الباحثين وذلك من خلال تشجيع البحث فيها وإبرازها، وتقديمها في مؤلفات بحثية يستفيد منها الباحثين والقضاة والمفتين، وكل من يهمه الأمر ويبحث في مثل هذه الموضوعات.[73]

[1]() نخبة من اللغويين، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2كُتبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م، **المعجم الوسيط**، مادة حال، ج1، ص209.
[2]()نخبة من اللغويين، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2كُتبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م، **المعجم الوسيط**، مادة حال، ج1، ص209.ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي،1414م، **لسان العرب**، مادة حال، ط3، بيروت، دار صادر، ج11، ص19.
[3]()نخبة من اللغويين، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2كُتبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م، **المعجم الوسيط**، مادة حال، ج1، 09. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، مادة حال، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، ج11، ص19.
[4]()، نخبة من اللغويين، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط، مادة: شخص، ج1، ص475**، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة شخص، ج 7، ص45.
[5]()قدري، محمد قدري، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ط5، دار المعارف، ص 18. طعيمات، هاني، **فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية**، ط1، 2007، ص19.
[6]() أبادي، فيروز مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) **القاموس المحيط**، ط5، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ج1، ص127. ابن منظور، **لسان العرب**، ج،13 ص348.
[7]()البحري، **القانون الدستوري**، ص 19.
[8]( )طعيمات، **فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية**، ص14. السرطاوي، **مدخل إلى فقه الأحوال الشخصية الزواج والطلاق**، ص8. الأشقر، عمر سليمان، **الواضح في شرح الأحوال الشخصية**، ط6، 2011م، عمان: دار النفائس، ص18، ص19. القضاة، محمد أحمد، (2012م) **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد**، رقم 36 لسنة 2010م، عمان، ص 18-19.
[9]() ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، ج1، ص 502، باب الجيم والباب، ط1: (1979م) دار الفكر.
[10]() ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، ج2، ص783.
[11]() الأصفهاني، الحسين بن محمد. **مفردات ألفاظ القرآن**، ط1، (2006م) تحقيق: نجيب الماجدي، بيروت، المكتبة العصرية. ص109.
[12]()- البيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) **الإبهاج في شرح المنهاج**، ط 1، (1995م) بيروت: دار الكتب العلمية، ج2، ص173.
[13]()الاسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (ت ٧٧٢هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط1، (1999م) بيروت: دار الكتب العلمية ج 3، ص 214، 215.
[14]()القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ) **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، الطباعة الفنية المتحدة، ص421.
[15]() الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، ط2، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ، بيروت، عالم الكتب، ص83. الغزالي، بو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، ط1، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، بيروت، دار الكتب العلمية، ص375. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، (ت ٤٧٨هـ) **الورقات في أصول الفقه**، ط1، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد الرياض، دار الصميعي، ص14.
[16]()ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت ٩٧٢ هـ)، **شرح الكوكب المنير**، ط2، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الرياض: مكتبة العبيكان، ج4، ص 609-613. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م، الرياض، دار العاصمة، ج8 ص11.
[17]()السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، أصول **السرخسي**، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ]، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، ج2 ص13. ابن أمير الحاج، محمد بن أحمد، **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، ط1، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٨،١٣١٦هـ، يروت: دار الكتب العلمية، ج1 ص 236.
[18]()- ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (رأي). ج2، ص472. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، **المصباح المنير**، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ج 1، ص213. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، مادة (رأي)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م٦، ج2، ص472. الزمخشري، **أساس البلاغة**، ج 1، ص213
[19]() الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، ط1، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ١٤١٢ هـ دمشق: دار القلم، ص187.
[20]() ابن منظور، **لسان العرب**، ج 13، ص522.
[21]()- السفياني، عابد بن محمد السفياني، **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، فرع الفقه والأصول، قدمت لكلية الشريعة بجامعة أم القرى- بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط 1، (1988م) مكة المكرمة: مكتبة المنارة، ص59.
[22]() الفيومي، **المصباح المنير**، ص 139 – 140.
[23]()ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، ت ٨٦١ هـ، **شرح فتح القدير**، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، ج3، ص 304. ابن عرفه، محمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، المحقق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ج11، ص 157.
[24]()الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ج4، ص10. الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز**

الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، ١٣١٤ هـ، ج3، ص62.

[25]() المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (ت ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلميةط1، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ج5، ص593.

[26]() سورة الطلاق، الآية رقم: ٦.

[27]() المرجع السابق، ج5، ص593.

[28]() سورة الطلاق، الآية رقم: ٦.

[29]() سورة البقرة، الآية رقم: 233.

[30]() الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط4، ج10، ص275.

[31]() سورة الطلاق، الآية رقم: 65.

[32]()الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب [ت ٩٧٧ هـ]، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ج5، ص187. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، حققه: المكتب الإسلامي بدمشق، ت ١٤٣٤ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م، ص118.

[33]() ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) **المغني**، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ط3، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج8، ص250.

[34]() سورة الطلاق، الآية: رقم:٦.

[35]() الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج10، ص275.

[36]() ابن منظور، **لسان العرب**، مادة حضن، ج13، ص123. الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج4، ص217. الفيومي، **المصباح المنير**، ج1، ص193.

[37]() الطعيمات، هاني سليمان محمد، **الحضانة في الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة لقوانين الأحوال الشخصية-** رسالة دكتوراة- الجامعة الأردنية- قسم الفقه والتشريع- اشراف د. محمود السرطاوي. 1407ه-1986م، ص18.

[38]() الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ) **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع، ط1 ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، ج4، ص40. الدّسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص526. الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، **مغني المحتاج**، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١،١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ج3، ص452. ابن قدامة، **المغنى**، ج8، ص297.

[39]() الطعيمات، **الحضانة في الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة لقوانين الأحوال الشخصية**، ص26. عقبى، سمير محمد، (1986م) **الحضانة في الفقه الإسلامي**، ص11، ط1، القاهرة: دار المنار للنشر. عليوي، ناصر محمد، (2010م). **الحضانة بين الشريعة والقانون**، ص24، ط1، عمان: دار الثقافة.

[40](1) ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، **ردّ المحتار على الدّر المختار**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، ج3، ص 881. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، **البحر الرائق**، ط2، ج4، ص180.

[41](2) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، ص 532.- التُّسُولي، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن (ت ١٢٥٨هـ)، **البهجة في شرح التحفة "شرح تحفة الحكام"** المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط1،- ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ج1، ص 404. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل**، دار الفكر، ط3، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،ج4، ص 215.

[42]()ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص 239.- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج 9، ص 421، 426.

[43](4) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج7، ص 231.

[44]() أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد، حديث رقم: 2276، ج6، ص298، وقد حسنه الالباني، **في صحيح أبي داود**، وقال عنه الهيثمي رجاله ثقات، ص 326.

[45]()البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته، ج8، ص 8. حديث رقم 15767. وضعفه ابن حجر في **التلخيص الحبير**، ج 3، ص 41.

[46]()التُّسُولي، **البهجة في شرح التحفة**، ج1، ص553. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج10، ص811.

[47]() ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج 4، ص 180. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج 3، ص 559، 560.

[48]()الخرشي، أبو عبد الله محمد، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط2، ١٣١٧ هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت، ج4، ص217. المواق، **التاج والإكليل**، ج 5، ص 597

[49]()الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**
دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج7، ص230.

[50]() ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهـان الـدين (ت ٨٨٤ هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج 7، ص 186.

[51]() سورة البقرة، الآية رقم: ٢٣٣.

[52]() الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3، - ١٤٢٠ هـ، ج6، ص462.

[53]() بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنـوير «تحريـر المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**: الدار التونسية للنشر – تـونس، ١٩٨٤ هـ، ج2، ص434.

[54]() التَّسُولي، **البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام)**، ج1، ص445.

[55]() ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين،** ج 3، ص 560. ابن نجيم، **البحر الرائق،** ج 4، ص 180.

[56]() الحطاب، **مواهب الجليل،** ج 4، ص 215. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (ت ٨٩٧هـ) **التاج والإكليل،** دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ج 5، ص 597.

[57]() ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 3، ص 560. ابن نجيم، **البحر الرائق،** ج 2، ص 499.

[58]() ابن عابدين، **رد المحتار،** ج3، ص 885. الطعيمات، **الحضانة في الشريعة الإسلامية،** ص133**.**

[59]() التسولي، **البهجة،** ج1، ص 404. الحطاب، **مواهب الجليل،** ج 4، ص 215.

[60]() الزيـادات، عمـاد، داوود، هايـل، أبـو يحي، علي. **إسـقاط الأم حقهـا في الحضـانة ومخالعتهـا عليـه ورجوعها فيه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني،** الجامعة الأردنية، قسم الفقـه واصوله، ص108، وما بعدها.

[61]() الأنصاري، زكريا الشافعي (ت ٩٢٥ هـ)، **فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام**، تحقيق: الشـيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد، قدم له وقرظه: عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلميـة، بـيروت – لبنـان، ط1، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ص 581.

[62]() ضعفه ابن حجر في **التلخيص الحبير،** ج 3، ص 41.

[63]() الزيـادات، عمـاد، داوود، هايـل، أبـو يحي، علي. **إسـقاط الأم حقهـا في الحضـانة ومخالعتهـا عليـه ورجوعها فيه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني،** الجامعة الأردنية، قسم الفقـه واصوله، ص108، وما بعدها.

[64]() المرجع السابق، ج2، ص434.

[65]() التلمساني، أبـو عبـد اللـه محمـد بن أحمـد (ت ٧٧١)، **مفتاح الوصول إلى بنـاء الفـروع على الأصـول ومعه: مثارات الغلط في الأدلة،** المحقـق: محمـد علي فركـوس، المكتبـة المكيـة مكـة المكرمـة، مؤسسـة الريان - بيروت لبنان، ط1، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ص 443.

[66]() الزيـادات، عمـاد، داوود، هايـل، أبـو يحي، علي. **إسـقاط الأم حقهـا في الحضـانة ومخالعتهـا عليـه ورجوعها فيه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني،** الجامعة الأردنية، قسم الفقـه واصوله، ص108، وما بعدها.

[67]() وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وادلته،** ج10، ص297.

[68]() الشـاطبي، أبـو إسـحاق إبـراهيم بن موسـى بن محمـد اللخمي (ت ٧٩٠ هـ) **الموافقات،** ط1، المحقـق: أبـو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيـد، دار ابن عفـان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج3، ص 103.

[69]() المرجع السابق، ص 279.

[70]() الزيـادات، عمـاد، داوود، هايـل، أبـو يحي، علي. **إسـقاط الأم حقهـا في الحضـانة ومخالعتهـا عليـه ورجوعها فيه في الفقه الإسلامي وقـانون الأحـوال الشخصـية الأردني**، ص109، ومـا بعـدها. بـني كنانة، **التعسف في استعمال حق الحضانة،** مجلة الدراسات الاسلامية، علوم الشريعة والقانون، مجلـد 43، ملحق 2، 2016، ص 850.

[71]() الطعيمات، **الحضانة في الشريعة الإسلامية،** ص273 وما بعد**.** السرطاوي، **فقه الاحوال الشخصيَّة،** ص 279. التوزري، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام،** المطبعـة التونسـية، ط1، ١٣٣٩ هـ، ج 2، ص 176. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وادلته،** ج10، ص297.

[72]() أبو البصل، عبد الناصر، **حق الحاضن في الحضانة ووسائل تنفيذه**، بحث مقدم لندوة أثر متغيرات العصـر في أحكام الحضانة التي نظمها المجمع الفقهي الاسلامي بالتعاون مـع كليـة الشـريعة في جامعـة أم القـرى عـام 1436هـ، ص13.

المصادر والمراجع

1- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ابن مفلح، (ت ٨٨٤ هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، عدد الأجزاء:٨، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ص186.

2- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، عدد الصفحات: ١٣٤، بيروت، عالم الكتب،٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.، ص83.

3- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي اللخمي (ت ٧٩٠ هـ) **الموافقات**، عدد الأجزاء: ٧، دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ص103.

4- أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، (ت ٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، عدد الصفحات: ٩٠١، دمشق بيروت، دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢، ص187.

5- أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، **أصول السرخسي**، عدد الأجزاء: ٢، الهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد، ص13.

6- أبو عبد الله محمد الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، عدد الأجزاء: ٨، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٧ هـ، ص217.

7- أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، (ت ٧٧١)، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ومعه: مثارات الغلط في الأدلة**، عدد الصفحات: ٤٦٥، بيروت لبنان، المكتبة المكية مكة المكرمة، مؤسسة الريان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ص443.

8- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، - ١٤٢٠ هـ، ص426.

9- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ابن فارس (ت ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، عدد الأجزاء: ٦، بيروت-لنان- دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص502.

10- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، **المصباح المنير**، عدد الأجزاء: ٢.، بيروت، المكتبة العلمية، ص193.

11- بو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، (ت ٥٠٥هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، عدد الصفحات بيروت، دار الكتب العلمية، ٣٨٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص375.

12- تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ابن النجار الفتوحي، (ت ٩٧٢ هـ)، **شرح الكوكب المنير**، عدد الأجزاء: 4، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ، ص609-613.

13- الحسين بن محمد الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، بيروت، المكتبة العصرية، (2006م)، ص 109.

14- زكريا الشافعي الأنصاري، (ت ٩٢٥ هـ)، **فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام**، عدد الصفحات: ٧٤٤، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ص581.

15- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، **البحر الرائق**، عدد الأجزاء:8.2، بيروت، درا المتب العلمية، ص180.

16- سمير محمد عقبى، (1986م) **الحضانة في الفقه الإسلامي**، القاهرة، دار المنار للنشر. ص11.

17- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل**، عدد الأجزاء: ٦. بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص215.

18- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، عدد الأجزاء: ٨، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص230.

19- شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، [ت ٩٧٧ هـ]، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، عدد الأجزاء: ٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ص187.

20- شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ) **شرح تنقيح الفصول**، عدد الصفحات: ٤٦٠، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، الطباعة الفنية المتحدة، ص421.

21- عابد بن محمد السفياني، **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**، المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى- بمكة المكرمة، (1988م)، ص59.

22- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (ت ٧٧٢هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، عدد الصفحات: ٤٠٨. بيروت: دار الكتب العلمية (1999م)، ص214-215.

23- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، عدد الأجزاء: ٥، القاهرة، مصر، مطبعة الحلبي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ص.

24- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، (ت ٤٧٨هـ) **الورقات في أصول الفقه**، عدد الصفحات: ٣١، الرياض، دار الصميعي، ص14.

25- عبد الناصرأبو البصل، **حق الحاضن في الحضانة ووسائل تنفيذه**، بحث مقدم لندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة التي نظمها المجمع الفقهي الاسلامي بالتعاون مع كلية الشريعة في جامعة أم القرى عام 1436هـ.ص13.

26- عثمان بن المكي التوزري الزبيدي التوزري، **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، عدد الأجزاء: ٤، تونس، المطبعة التونسية، ١٣٣٩ هـ، ص176.

27- عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عدد الأجزاء: ٦. القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، ١٣١٤ هـ، ص62.

28- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، عدد الأجزاء: ٣٠، القاهرة، مصر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ص421-426.

29- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، (ت ٥٨٧ هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، عدد الأجزاء: ٧. ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، ص40.

30- علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، (ت ١٢٥٨هـ)، **البهجة في شرح التحفة "شرح تحفة الحكام"** لبنان، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص553.

31- علي بن عبد الكافي السبكي البيضاوي، (المتوفي: ٧٥٦ هـ) **الإبهاج في شرح المنهاج**، عدد الأجزاء: ٣، بيروت، دار الكتب العلمية، (1995م)، ص173.

32- عماد الزيادات، وهايل داوود، وعلي أبو يحي، **إسقاط الأم حقها في الحضانة ومخالعتها عليه ورجوعها فيه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني**، الجامعة الأردنية، ص108.

33- عمر سليمان الأشقر، **الواضح في شرح الأحوال الشخصية**، عمان: دار النفائس، 2011م، ص19.

34- كمال الدين محمد بن عبد الواحد الكمال بن الهمام، ت ٨٦١ هـ، **شرح فتح القدير**، عدد الأجزاء: ١ – ٧، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، ص304.

35- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب أبادي فيروز (ت ٨١٧هـ) **القاموس المحيط**، عدد الصفحات: ١٣٥٧، بيروت- لبنان- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص127.

36- محمد أحمد القضاة، عمان (2012م) **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد**، رقم 36 لسنة 2010م، ص18-19.

37- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنوير** عدد الأجزاء: ٣٠. – تونس، الدار التونسية للنشر سنة ١٩٨٤ هـ، ص434.

38- محمد أمين الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، **ردّ المحتار على الدّر المختار**، عدد الأجزاء: ٦. مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، ص881.

39- محمد بن أحمد ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، عدد الأجزاء: ٣، مثر، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق ١٣١٨،١٣١٦هـ، ص236.

40- محمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، عدد الأجزاء: ١، بيروت، المكتبة العصرية، ص107.

41- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، عدد الأجزاء: ١٥، بيروت، دار صادر، ط3 - ١٤١٤ هـ، ص19.

42- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، عدد الأجزاء: ٨، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ص593.

43- محمد بني كنانة، **التعسف في استعمال حق الحضانة**، مجلة الدراسات الاسلامية، علوم الشريعة والقانون، مجلد 43، ملحق 2، 2016.، ص850.

44- محمد قدري، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار، ص18.

45- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦ هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، الأجزاء: ١٢، دمشق، المكتب الإسلامي دمشق، بيروت، ١٤٣٤ هـ،١٩٩١ م، ص118.

46- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) **المغني**، عدد الأجزاء: ١٥، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ص250.

47- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، عدد الأجزاء: الرياض، دار العاصمة، ٢، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م، ص11.

48- ناصر محمد عليوي، عمان: دار الثقافة، (2010م). **الحضانة بين الشريعة والقانون**، ص18.

49- هاني سليمان محمد الطعيمات، **الحضانة في الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة لقوانين الأحوال الشخصية-** رسالة دكتوراة- الجامعة الأردنية- قسم الفقه والتشريع-. 1407ه-1986م، ص18.

50- هاني سليمان محمد الطعيمات، **فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية**، 2007، ص14.

51- وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، عددالأجزاء: ١٠، سوريَّة – دمشق، دار الفكر، ص275.